سلطة هيئة التحكيم بشأن الإجراءات التمهيدية لخصومة التحكيم في نظام التحكيم السعودي الجديد

The authority of the arbitral tribunal regarding the preliminary procedures for the arbitration dispute in the new Saudi arbitration system

إعداد

د. سامي بن محمد صالح اليوبي

Dr. Sami bin Mohammed Saleh Al-Youbi

الأستاذ المساعد بمسار الدراسات القضائية بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز

Doi: 10.21608/jasis.2022.310800

استلام البحث	٥ / ٦ / ٢٠٢٢
قبول البحث	٢٨ / ٦ / ٢٠٢٢

اليوبي، سامي بن محمد صالح (٢٠٢٢). سلطة هيئة التحكيم بشأن الإجراءات التمهيدية لخصومة التحكيم في نظام التحكيم السعودي الجديد. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، مج (٦)،ع (٢٠)، يوليو ، ص ص ٢٥١- ٢٧٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

سلطة هيئة التحكيم بشأن الإجراءات التمهيدية لخصومة التحكيم في نظام التحكيم السعودي الجديد

المستخلص:

لهيئة التحكيم دور بارز في اختيار الإجراءات التمهيدية لعملية التحكيم؛ ففي الغالب لا يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع مسبقا، بل يُوكِلون اختيار ذلك لهيئة التحكيم لما لهم من خبرة قانونية تعينهم على اختيار الإجراء المناسب. ولقد منحت قوانين التحكيم والاتفاقيات الدولية هيئة التحكيم سلطة واسعة في اختيار الإجراءات التمهيدية المتعلقة بعملية التحكيم، وبدراستي لنظام التحكيم السعودي وجدته قد أعطى هيئة التحكيم سلطة في اختيار جملة من الإجراءات المتعلقة بالتحكيم، ومن ذلك دورها في اختيار القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على النزاع، واختيار مكان التحكيم، ولغته، وبيان مقدار المواعيد التي تمنح لأطراف النزاع من أجل تقديم دفاعهم، والاكتفاء بتقديم المذكرات المكتوبة دون عقد جلسات مرافعة شفوية، واختيار القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع. وقارنت ذلك كله بما جاء في قوانين التحكيم لكثير من الدول العربية، وكذلك الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم، وخلصت إلى نتيجة وهي أن نظام التحكيم السعودي وافق أحدث القوانين والاتفاقيات في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية : سلطة ، هيئة التحكيم ، الإجراءات ، التحكيم.

Abstract:

The Arbitral Tribunal has a prominent task to a selection of preliminary procedures for the arbitration process. Often, the parties to the conflict disagreed on arbitration and they entrust the choice to the arbitral tribunal because they have the legal experience that helps them to choose the best procedure. Arbitration regulations and international conventions have given the arbitral tribunal considerable authority to a selection of preliminary procedures related to the arbitration process. Through my studies of the Saudi arbitration system, I found that it has given the arbitral tribunal the authority to choose a lot of arbitration-related procedures, including a selection of procedural rules applicable to the conflict, selection of the place of arbitration and its language, statement of the number of dates granted to the parties to the conflict for the presentation of the defense, submit written pleading only without oral hearings, selection of rules applicable to the substance of conflict. All this was compared to the arbitration laws of many Arab countries and the international

conventions regulating arbitration. I concluded that the Saudi arbitration system agreed with the latest law and agreements.
key words: Authority**,** Arbitral Tribunal**,** Procedures**,** arbitration.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين: أما بعد

فإن التحكيم يلعب دورا هاما في حل النزاعات التي تكون بين الأفراد أو التي تقع بين الكيانات التجارية كالشركات والمؤسسات، ويرجع هذا الأمر إلى ما يحظى به التحكيم من مميزات كثيرة تميز بها عن القضاء الرسمي وعن غيره من الوسائل البديلة لفض المنازعات.

وبتأمل قوانين التحكيم والاتفاقيات الدولية والعربية المنظمة لعملية التحكيم نجد أنها أعطت هيئة التحكيم سلطة في اختيار كثير من الإجراءات المتعلقة بالدعوى التحكيمية، ولم يكن نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ه بمنأى عن ذلك، بل إنه أعطى هيئة التحكيم في مواطن كثيرة – تزيد على عشرين موضعا – سلطةً في اختيار الإجراء الذي تراه مناسباً، ويمكن تقسيم هذه السلطة بالنظر إلى مراحل الدعوى التحكيمية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سلطة هيئة التحكيم بشأن الإجراءات التمهيدية لخصومة التحكيم، وهي المرحلة التي تسبق البدء في نظر موضوع النزاع.

القسم الثاني: سلطة هيئة التحكيم في مرحلة نظر المنازعة التحكيمية.

القسم الثالث: سلطة هيئة التحكيم في مرحلة إصدار الحكم.

ولما كان الأمر بهذا الاتساع أحببت من خلال هذا البحث الكتابة في القسم الأول فقط، وأدع الكتابة في القسمين الآخرين إلى موضع آخر إن شاء الله.

أهمية البحث:

لما كانت هيئة التحكيم تلعب دورا مهما في نجاح العملية التحكيمية، ولا يتأتى لها القيام بدورها على الوجه الأكمل إلا بمعرفة الصلاحيات التي منحت لها في جميع مراحل الدعوى التحكيمية، وحسن تفعيلها لذلك، وحيث إن نظام التحكيم السعودي أعطى صلاحيات واسعة لهيئة التحكيم في اختيار تلك الإجراءات، ولذا تكمن أهمية البحث في معرفة سلطة هيئة التحكيم في اختيار الإجراءات التمهيدية لخصومة التحكيم.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث، وأسباب اختياره في عدم إدراك بعض المشتغلين أو المهتمين بالتحكيم لحدود سلطة هيئة التحكيم في اختيار إجراءات التحكيم عموما والإجراءات التمهيدية خصوصاً، ومن هنا جاء البحث مبرزا لحدود سلطة هيئة التحكيم في اختيار الإجراءات التمهيدية، ولذا كان السؤال الرئيس لهذا البحث ماهي سلطة هيئة

التحكيم بشأن الإجراءات التمهيدية لخصومة التحكيم الواردة في نظام التحكيم السعودي ؟ وما هو موقف الاتفاقيات الدولية والعربية وقوانين التحكيم العربية من ذلك ؟

حدود البحث:

يتناول البحث المسائل المتعلقة بسلطة هيئة التحكيم بشأن الإجراءات التمهيدية بحسب ما جاء في نظام التحكيم السعودي الصادر عام ١٤٣٣هـ ومقارنة ما ورد فيه بأبرز قوانين التحكيم العربية والاتفاقيات الدولية والعربية.

الدراسات السابقة:

لم أقف - بحسب اطلاعي - على بحث مفرد ومستقل تناول سلطة هيئة التحكيم بشأن الإجراءات التمهيدية لخصومة التحكيم سواء في النظام السعودي أو قوانين التحكيم العربية الأخرى.

منهج البحث:

المنهج التحليلي مع المقارنة بقوانين التحكيم العربية والاتفاقيات الدولية والعربية لكل مسائل البحث.

خطة البحث:

تتمثل خطة البحث في مقدمة وتمهيد وستة مباحث وهي:

المبحث الأول: القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم

المبحث الثاني: مكان التحكيم

المبحث الثالث: لغة التحكيم

المبحث الرابع: مواعيد تبادل المذكرات

المبحث الخامس: الاكتفاء بتقديم المذكرات المكتوبة دون عقد جلسات مرافعة شفوية

المبحث السادس: القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

وقد ختمت البحث بأهم النتائج، وأعقبت ذلك بفهرس للمراجع التي استفدت منها.

التمهيد:

قبل البدء في المباحث الرئيسية لهذا البحث أتناول باختصار تعريف هيئة التحكيم والمقصود بالإجراءات التمهيدية لخصومة التحكيم.

أولاً: تعريف هيئة التحكيم:

عرف نظام التحكيم السعودي في المادة الأولى هيئة التحكيم بأنها "هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم ".

تعريف الإجراءات التمهيدية:

المقصود بها تلك الإجراءات التي تسبق بدء النظر في موضوع النزاع من قِبَل هيئة التحكيم، والتي يتم الاتفاق عليها في الغالب إما ابتداء في اتفاق التحكيم، أو أثناء انعقاد الجلسة التحضيرية التي تكون بعد اكتمال اختيار هيئة التحكيم.

ومن أهم تلك الإجراءات: ما يتعلق ببيان مكان التحكيم، ولغة التحكيم، والقواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق، ومواعيد تبادل المذكرات بين أطراف الخصومة، وما يتعلق بعقد الجلسات التحكيمية أو الاكتفاء بتقديم المذكرات المكتوبة دون الحاجة لعقد جلسات.

المبحث الأول: القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم :

المقصود بإجراءات التحكيم هي تلك الأعمال التي يتخذها الخصوم أو هيئة التحكيم لأجل تسيير الدعوى وفقا لما يختاره طرفا التحكيم أو هيئة التحكيم بغية الحصول على حكم يفصل في النزاع القائم[١].

وهذه الإجراءات تبدأ منذ إبداء أحد أطراف النزاع رغبته في تسوية النزاع بالتحكيم وإعلانه للطرف الآخر بطلب التحكيم، وتستمر لحين إصدار قرار هيئة التحكيم للحكم بالصيغة النهائية[٢].

وقد نص المنظم السعودي على طريقين يتم من خلالهما اختيار إجراءات التحكيم:

الطريق الأول: أن يحصل اختيار إجراءات التحكيم بالاتفاق بين الطرفين، وهذا الاتفاق قد يكون سابقاً بأن يكون منصوصاً عليه في اتفاق التحكيم، أو لاحقاً بعد وجود النزاع ويكون في عقدٍ مستقلٍ، فيتفقوا على قواعد إجرائية مفصلة تحكم سير المنازعة أمام هيئة التحكيم[٣].

كما أنه بمقدورهم الاتفاق على بعض هذه الإجراءات التي يرون أهميتها ويتركوا ما دون ذلك خاضعاً لسلطة هيئة التحكيم وتقديرها. ويمكنهم أيضاً أن يقوموا باختيار قواعد إجرائية متعددة تكون مأخوذة من أكثر من قانون أو نظام[٤].

كما أنه قد يقع اتفاقهم على اختيار تلك الإجراءات ضمنا، كما لو اتفقوا أن يجري التحكيم في دولة معينة دون اختيار صريح للإجراءات التي يتم الخضوع لها، فإن ذلك يعني ضمنا اختيارهم لإجراءات التحكيم التي ينص عليها قانون تلك الدولة المختارة[٥].

---

[١] الخنين، التفهيم شرح نظام التحكيم، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤١ه – ٢٠٢٠م ، ص (١٦٩)

[٢] سامي، فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م، ص (١٦٩).

[٣] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص (٢٩٥).

[٤] رضوان، أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص (٩٢).

[٥] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص (٢٩٧).

وجاء نظام التحكيم السعودي فيما يتعلق باختيار الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم للفصل في النزاع في غاية المرونة، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٥) " لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية "[٦].

وبناء عليه يجوز لأطراف التحكيم اختيار ما يرونه مناسباً من الإجراءات، سواء كانت تلك القواعد الإجرائية المختارة معمولاً بها في داخل السعودية مثل الإجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم أو نظام المرافعات الشرعية أو غيرهما، أو كانت تلك الإجراءات قانوناً معمولاً به في دولةٍ أخرى. كما أن لهم اختيار القواعد الإجرائية المعمول بها في إحدى المنظمات أو الهيئات أو المراكز التحكيمية في داخل المملكة أو خارجها، ولا يعتبر ذلك مخلاً أو مؤثراً على سيادة الدولة وبسط سلطانها على إقليمها.

إلا أن المنظم السعودي اشترط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية عند اختيار تلك الإجراءات، في حين أن قوانين التحكيم العربية الأخرى قد خلت من ذكر أي قيد على إرادة الأطراف.

والذي يظهر لي أن عدم ذكر ذلك لا يجيز لأطراف التحكيم اختيار إجراءات تكون مخالفة للقواعد العامة التي نصت عليها تلك القوانين وغيرها، والتي تشترط أن تكون إجراءات التحكيم غير مخالفة للمبادئ الأساسية في التقاضي أو النظام العام، وإلا كانت تلك الإجراءات باطلة. ولذا نص قانون التحكيم التونسي في الفصل (١٣) بعد أن ذكر أن التحكيم من الممكن أن يكون حراً أو مؤسسياً " في جميع الصور تُراعى المبادئ الأساسية للمرافعات المدنية والتجارية خاصة منها المتعلقة بحق الدفاع ".

الطريق الثاني: في حال لم يتفق أطراف التحكيم على اختيار قانون إجرائي معين فإن هيئة التحكيم تقوم باختياره.

يقول الدكتور أبو زيد رضوان:" وفي مثل هذه الحالات يكون من سلطة المحكمين سواء أكان محكماً واحداً أو أكثر أن يحددوا القواعد التي يرونها مناسبة لحكم إجراءات سير المنازعة. ويبدو واضحاً أن المحكم يملك بهذا الخصوص سلطات أوسع بل وغير معترف بها لقضاء الدولة، ويستطيع بالتالي أن يحدد الإجراءات الواجب اتباعها أياً كان المصدر الذي يستقي منه هذه الإجراءات أو يتأثر به، بشرط ألا يكون في

[٦] وقد نصت معظم قوانين التحكيم العربية على مثل ذلك، ينظر: المادة (٢٥) من قانون التحكيم المصري، والمادة (٢٤) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (٢٣) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (٢٥) من قانون التحكيم العماني، والمادة (٢٢) من قانون التحكيم السوري، والمادة (١٩) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية القطري.

هذه الإجراءات المختارة من قبل المحكم افتئات أو إخلال بحقوق أو ضمانات الدفاع، وألا تخل بالمساواة والعدالة بين الخصوم "[٧].

وقد أعطى نظام التحكيم السعودي هيئة التحكيم سلطة اختيار الإجراءات كما في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) " إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق – يعني اتفاق طرفي التحكيم على الإجراءات - كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة ".

وعند التأمل في هذه المادة نجد أن المنظم السعودي قيد هذه السلطة التي منحها لهيئة التحكيم بقيدين:

الأول: مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وألا يكون القانون المختار يتعارض مع نصوصها وقواعدها العامة.

الثاني: مراعاة أحكام نظام التحكيم السعودي.

وهذا القيد الثاني – وهو مراعاة قانون التحكيم في ذلك البلد - قد جاء التنصيص عليه في كثير من قوانين التحكيم، جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي:" فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة ". كما جاء في المادة (٢٥) من قانون التحكيم المصري" لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم ... فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة "[٨].

وقد أثار هذا القيد اختلافاً عند فقهاء القانون وشراحه يتعلق بتحديد مدى سلطة هيئة التحكيم في اختيار الإجراءات، حيث انقسم فقهاء القانون تجاه ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن سلطة هيئة التحكيم حينئذ مطلقة، فلها كامل الحرية في اختيار القواعد الإجرائية التي تراها ملائمة للنزاع، ويمكنها اختيار القواعد الإجرائية لقانون أي دولة أو مركز أو منظمة.

الفريق الثاني: يرى أنه في حال عدم الاتفاق على قواعد الإجراءات من قِبَل أطراف النزاع فإن القانون الذي يجب أن يطبق هو قانون مكان التحكيم في حال كان أطراف النزاع قد اتفقوا على مكان محدد للتحكيم، أما إذا لم يتفقوا على ذلك فإن هيئة التحكيم تقوم بتعيين مكان التحكيم أولاً، وبالتالي يطبق قانون الإجراءات لذلك المكان، وتقتصر سلطة هيئة التحكيم على تكملة الإجراءات التي لم ينص عليها في قانون ذلك البلد.

وأنصار هذا الفريق يرون بأن هيئة التحكيم يجب عليها مراعاة الأحكام الواردة في قانون بلد التحكيم دون تفرقة بين الأحكام الآمرة أو المكملة التي يجوز الاتفاق على مخالفتها،

---

[٧] الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص (١٠١).

[٨] ونظير ذلك ما جاء في المادة (٢٣) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (٢٣) من قانون التحكيم السوري، والمادة (٢٥) من قانون التحكيم العماني، والمادة (١٩) من قانون التحكيم القطري.

بينما الفريق الأول يرى بأن هيئة التحكيم يجب عليها مراعاة الأحكام الآمرة الواردة في قانون بلد التحكيم دون القواعد المكملة[٩].

ومن هنا مال بعض شراح نظام التحكيم السعودي إلى أنه في هذه الحالة تكون هيئة التحكيم ملزمة بتطبيق القواعد الإجرائية الواردة في نظام التحكيم السعودي إذا كان هذا التحكيم يجري في السعودية أو وفقاً لأحكامها، واستدل على ذلك بالمادة (٢) من نظام التحكيم السعودي[١٠].

والذي يبدو لي أن هذا الاستدلال ليس بلازم، فليس في المادة (٢) دلالة على ذلك، بل إن الظاهر أن المنظم السعودي جعل لهيئة التحكيم مطلق الاختيار فيما تراه مناسباً دون إلزامها بشيء محدد، وأوجب عليها فقط مراعاة النظام لا الإلزام به، ومراعاة النظام إنما تحصل بعدم المخالفة للقواعد الآمرة فيه التي تعتبر من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

يؤكد هذا ما جاء في المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي نصت على أنه " إذا لم يتفق طرفا التحكيم على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، وقامت الهيئة باختيار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من النظام، تعين على الهيئة إشعار طرفا التحكيم بتلك الإجراءات ... " ولو كان المنظم السعودي يرى إلزام هيئة التحكيم بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم لنص على ذلك في هذه المادة من اللائحة، وقيد به ما جاء في المادة (٢٥) من نظام التحكيم.

ومع ذلك فقد جرى العمل عند عدم الاتفاق بين طرفي التحكيم على اختيار الإجراءات أن تقوم هيئة التحكيم باختيار الإجراءات التي نُص عليها في نظام التحكيم السعودي، مراعية أحكام الشريعة الإسلامية وما يتلاءم مع طبيعة الدعوى التحكيمية من أحكام نظام المرافعات السعودي[١١].

وأخيرا، أوجب المنظم السعودي على هيئة التحكيم عند اختيارها للقانون الإجرائي المناسب أن تقوم بإشعار أطراف النزاع بذلك القانون المختار، ويجب أن يتم ذلك الإشعار بوقتٍ كافٍ، واشترط المنظم ألا يقل ذلك عن عشرة أيام كما في المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.

---

[٩] سامي، التحكيم التجاري الدولي، ص (١٥٨)، رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص (٩٥)، فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص (٢٩٨)، الخراز، إلهام عزام وحيد، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠٠٩م، ص(٥٠).

[١٠] محمود، عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد – دراسة تأصيلية، مكتبة خوارزم العلمية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص (١٩٦).

[١١] الخنين، التفهيم شرح نظام التحكيم، ص (١٧١).

المبحث الثاني: مكان التحكيم:

عرف بعض أهل العلم مكان التحكيم بأنه المكان الذي تجتمع فيه هيئة التحكيم للنظر في النزاع وتداول الرأي حوله وإصدار الحكم المنهي للخصومة[١٢].

وهذا التعريف لمكان التحكيم إنما هو في الحقيقة تعريف للمكان المادي الذي تنعقد فيه جلسات التحكيم، وليس تعريفاً لمكان التحكيم كفكرة قانونية كما سيأتي، وإن كان الغالب أن مكان انعقاد الجلسات هو نفس مكان التحكيم.

والذي يظهر لي أنه يمكن تعريف مكان التحكيم بأنه المقر الذي يتفق عليه أطراف النزاع أو تحدده هيئة التحكيم، ويتم من خلاله معرفة نوع التحكيم، والمحكمة التي يكون لها السلطة في اتخاذ بعض إجراءات التحكيم.

ولتحديد مكان التحكيم أهمية بالغة، منها:

١. تحديد هوية الحكم الصادر عن هيئة التحكيم من حيث كونه حكما وطنيا أو أجنبيا أو دوليا[١٣].
٢. معرفة المحكمة التي يتقدم إليها بالاعتراض ببطلان الحكم والطعن فيه.
٣. معرفة المحكمة المختصة ذات الولاية التي يُلجأ إليها عند حدوث بعض الممارسات، مثل تخلف أحد طرفي النزاع عن تعيين محكمه فيطلب من المحكمة المختصة تعيينه، وكذلك ما يتعلق بطلب رد المحكم أو عزله عند وجود سبب ذلك، أو الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي[١٤].

هذا ولا يعتبر مكان التحكيم من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بل هو أمر خاضع لإرادة طرفي التحكيم أو هيئة التحكيم، ومن ثمّ لا يعتبر إجراء التحكيم في خارج حدود الدولة من الأمور المخالفة للنظام العام، وعلى هذا استقرت أحكام المحاكم والقضاء[١٥].

وقد ذكر نظام التحكيم السعودي الطريقة التي يتم من خلالها اختيار مكان التحكيم، حيث نصت المادة (٢٨) على أن " لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها " فقد أوضحت هذه المادة طريقان يتم من خلالهما تعيين مكان التحكيم:

---

[١٢] القحطاني، سعد بن محمد شايع، التحكيم التجاري في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٢م، ص (٨٦)، الخنين، التفهيم شرح نظام التحكيم، ص (١٧٩).

[١٣] سامي، التحكيم التجاري الدولي، ص (١٥٩).

[١٤] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص (٣١٣).

[١٥] محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، ص (١١٧).

الأول: أن يقوم أطراف النزاع بالاتفاق على مكان التحكيم، سواء كان هذا المكان المختار داخل حدود الدولة أو خارجها، وفي هذه الحالة يجب على هيئة التحكيم أن تلتزم بذلك المكان المختار.

الثاني: إذا لم يتفق أطراف التحكيم على ذلك فلهيئة التحكيم حينئذ تقرير هذا الأمر، ولها كامل السلطة في اختياره[١٦].

ومما ينبغي على هيئة التحكيم عند قيامها باختيار وتعيين مكان التحكيم مراعاة جملة من الأمور من أهمها:

١. أن يكون المكان المختار ملائماً لطرفي النزاع وقريباً منهما؛ لأن هيئة التحكيم قد تقوم بعقد جلسات مرافعة حضورية، فكان من المهم اختيار المكان المناسب لحضورهما دون أن يَلحقهم مشقة أو عنت. جاء في المادة (٢٠) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي " ١- للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم، فإن لم يتفقا على ذلك تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان على أن تأخذ في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الطرفين ". وجاء أيضاً في قانون التحكيم التونسي الفصل (٦٥) " للأطراف أن يتفقوا على مكان التحكيم داخل تراب الجمهورية أو خارجه، فإن لم يتفقوا تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الأطراف ".
٢. مراعاة المقر المشتمل على البضاعة والوثائق الخاصة بالنزاع، حتى يسهل على هيئة التحكيم معاينة هذه البضاعة وفحصها إذا استدعى الأمر ذلك.
٣. إذا كان أحد الأطراف من ضمن أدلته شهادة الشهود، فينبغي مراعاة مكان وجودهم.
٤. مراعاة مقر وجود الخبراء؛ إذا كانت القضية تستدعي ندب خبير لأخذ رأيه.
٥. كذلك أيضاً ينبغي مراعاة الإجراءات التي تتعلق بالاعتراف بحكم التحكيم ومكان تنفيذه.
٦. أن يؤخذ في الاعتبار بأن هيئة التحكيم قد تحتاج إلى الاستعانة بالقضاء الرسمي في ذلك البلد المختار لاتخاذ بعض الإجراءات التحفظية أو الإجراءات المستعجلة أو غيرها.

---

[١٦] وما تبناه المنظم السعودي في هذه المسألة يتفق تماماً مع ما نصت عليه كثير من قوانين التحكيم، فقد نصت المادة (٦) من لائحة إجراءات التحكيم في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون " تقوم الهيئة بتحديد مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف على ذلك " وكذلك ورد الأمر نفسه في المادة (٢٨) من قانون التحكيم المصري، والمادة (٢٨) من قانون التحكيم العماني، والمادة (٢٧) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (٢٨) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (٢٠) من قانون التحكيم القطري، والمادة (١٨) من قواعد الأونسيترال.

٧. إذا كان التحكيم سيجري في بلد أجنبي فإنه يراعى في اختياره أن يكون من البلدان التي يسهل دخولها، وأن تتوافر فيه وسائل الاتصال الحديثة، وأن توجد به أماكن مناسبة للسكن وللاجتماعات[١٧].

وقد أشارت المادة (٢٨) من نظام التحكيم بأن تعيين مكان التحكيم لا يخل بسلطة هيئة التحكيم للاجتماع في أي مكان تراه مناسبا ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وهذا موافق لما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في فقرتها الثانية.

ونستخلص من ذلك أن نظام التحكيم السعودي قد فرق بين أمرين: بين مكان التحكيم، ومكان انعقاد جلسات التحكيم، مما يعطي هيئة التحكيم كامل الحرية في اختيار أي مكان – وإن لم يكن مكان التحكيم المتفق عليه - لعقد الجلسات، أو لسماع أقوال الشهود، أو لندب الخبراء، ونحو ذلك.

ويجب على هيئة التحكيم حينئذ إبلاغ الأطراف قبل موعد الاجتماع بوقت كاف ليتسنى لهم الحضور، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون التحكيم المصري، والمادة (٢٧) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (٢٨) من قانون التحكيم الإماراتي.

يقول الدكتور فتحي والي:" ويجب التفرقة بين المكان المادي للتحكيم الذي تنعقد فيه جلسات التحكيم، وبين مكان التحكيم كفكرة قانونية تترتب عليها الآثار القانونية سالفة الذكر. ولهذا فإنه رغم عقد جلسات التحكيم في أماكن مادية مختلفة فإن مكان التحكيم كفكرة قانونية يبقى واحداً.

ولا تؤدي مخالفة الهيئة للمكان الذي اتفق عليه الأطراف أو للمكان الذي قررت اختياره إلى بطلان الإجراءات، وإنما يمكن أن يتيح لأي من الطرفين دعوى ضد الهيئة لتعويضه عما أصابه من ضرر من جراء هذه المخالفة. وذلك ما لم يتبين أن اختيار الهيئة مكاناً معينا للتحكيم قد أخل إخلالاً جوهرياً بمبدأ المساواة بين الطرفين، أو لم يمكن أحد الطرفين من تقديم دفاعه "[١٨].

وقد أجاز قانون التحكيم الإماراتي لهيئة التحكيم كما في المادة (٢٨) بأن تعقد جلسات التحكيم عن بعد وذلك عن طريق استخدام وسائل الاتصالات والتقنيات الإلكترونية الحديثة.

المبحث الثالث: لغة التحكيم :

من الإجراءات الرئيسية التي تنظم عملية التحكيم بيان اللغة التي تستخدم في سير عملية التحكيم سواء كان ذلك فيما يتعلق بجلسات المرافعة، أو تقديم المذكرات

---

[١٧] سامي، التحكيم التجاري الدولي، ص (٢٨١)، فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص (٣١٣).

[١٨] قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص (٣١٤).

والمستندات المكتوبة، ولذا حرصت عامة قوانين التحكيم ببيان هذه المسألة، وإن اختلفوا في الكيفية التي يتم بها اختيار ذلك.

ولقد جاء نظام التحكيم السعودي الجديد مشتملا على أقصى درجات المرونة بعد أن لم يكن كذلك في السابق، فقد نصت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي القديم على أن " اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات، ولا يجوز للهيئة أو المحتكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية، وعلى الأجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجمٍ موثوقٍ به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها ".

لكن هذا الأمر لم يستمر، فقد نص نظام التحكيم السعودي الجديد في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) على أنه " يجري التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك ". فقد صرحت هذه المادة بأن الأصل في التحكيم أن يجري باللغة العربية وهذا أمر طبيعي؛ فهي اللغة الرسمية للمملكة العربية السعودية، لكن ذلك لم يمنع المنظم من أن يأخذ بعين الاعتبار إرادة هيئة التحكيم وطرفي التحكيم في اختيار اللغة التي يرونها مناسبة.

فجعل المنظم السعودي اختيار لغة التحكيم موكولا إلى طرفي التحكيم، فإذا ما اتفقوا على لغة واحدة أو عدة لغات وجب على هيئة التحكيم الالتزام بذلك.

أما إذا لم يتفق أطراف التحكيم على اختيار لغة معينة أو سكتوا عن ذلك فتنعقد حينئذ سلطة هيئة التحكيم في تولي هذا الأمر وتقريره، فتصدر قرارها باختيار لغة التحكيم، ويكون اختيارها مستندا إلى معيار موضوعي مقبول، كأن تكون اللغة المختارة للتحكيم هي لغة العقد الذي جرى بين الطرفين، أو لغة الدولة التي اتُفق على اختيارها لأن تكون مكاناً لإجراءات التحكيم، أو التي جرى فيها الاتفاق بين الطرفين وتوقيع العقد وتنفيذه، أو التي سيتم التنفيذ فيها ونحو ذلك. ويكون قرار الهيئة باختيار اللغة المستخدمة في التحكيم ملزماً لأطراف النزاع[١٩].

وقد أجاز نظام التحكيم أن يجري التحكيم بأكثر من لغة، ويكون هذا الأمر في الغالب عند اختلاف لغة أعضاء هيئة التحكيم أو أطراف النزاع.

وإذا ما اتفق على اختيار لغة أو لغات متعددة للتحكيم فإن ذلك يسري " على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك ".

---

[١٩] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص (٣١٥).

وقد أعطى نظام التحكيم السعودي لهيئة التحكيم سلطة تقديرية فيما يتعلق بطلب ترجمة المستندات والوثائق المتعلقة بالدعوى، فنصت الفقرة الثانية من المادة (٢٩) على أن " لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها " ومفاد هذه المادة أن لهيئة التحكيم الإبقاء على المستندات والوثائق المكتوبة كما هي بلغتها الأصلية دون حاجة إلى ترجمتها، كما أنه يحق لها أن تقرر ترجمة جميع أو بعض تلك الوثائق والمستندات إلى اللغة المستعملة في التحكيم أو إلى اللغات المختارة، كما يجوز لهيئة التحكيم فيما إذا تعددت اللغات أن تقصر الترجمة على بعضها دون البعض الآخر.

وما نصت عليه هذه المادة في نظام التحكيم السعودي فيما يتعلق بتحديد لغة التحكيم قد جاء موافقا لما نُص عليه في كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقوانين التحكيم العربية، فقد نصت المادة (٢٢) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي " ١- للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم. فإن لم يتفقا على ذلك بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات. ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين، وأي مرافعة شفوية، وأي قرار تحكيم أو قرار أو أي إبلاغ آخر يصدر من هيئة التحكيم، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك. ٢- لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم "[٢٠].

المبحث الرابع: مواعيد تبادل المذكرات :

من المسائل المهمة في عملية التحكيم ما يتعلق بتحديد الوقت الذي يتم منحه لطرفي النزاع من أجل تقديم الدعوى والرد عليها وإحضار المستندات وتبادل المذكرات وغير ذلك من إجراءات التحكيم.

والذي جرى عليه العمل في كثير من قضايا التحكيم أن تعقد هيئة التحكيم بعد استكمال اختيار أعضائها جلسة أولية تسمى بالجلسة التحضيرية أو التمهيدية، حيث تدعو فيها أطراف النزاع أو من يمثلهم للحضور، ويتم التشاور فيها على أهم الإجراءات التي ستسير عليها هيئة التحكيم في هذه الدعوى، ومن ذلك: ما يتعلق بتحديد بتعيين مواعيد الجلسات، ومواعيد تقديم بيان الدعوى ودفاع كل واحد من الطرفين، ومواعيد تبادل المذكرات بينهما، وتحديد أدلة الإثبات، وغير ذلك من المسائل التي لها علاقة بسير

[٢٠] وقريب من ذلك ما جاء في المادة (٧) من لائحة إجراءات التحكيم في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، والمادة (٢٩) من قانون التحكيم المصري، والمادة (٢٨) من قانون التحكيم الأردني، وقانون التحكيم التونسي الفصل(٦٧)، والمادة (٢٩) من قانون التحكيم العماني، والمادة (٢٤) من قانون التحكيم السوري، والمادة (٢٢) من قانون التحكيم القطري، والمادة (٢٩) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (١٩) من قواعد الأونسيترال.

الخصومة التحكيمية. ويتم كتابة ما انتهى إليه اتفاقهم في وثيقة أو في محضر ويتم التوقيع على ذلك من جميع الأطراف، وتعرف هذه الوثيقة بوثيقة التحكيم أو الوثيقة المنظمة للتحكيم[٢١].

جاء في المادة (٣٠) من نظام التحكيم السعودي " ١- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين؛ بياناً مكتوباً بدعواه، يشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المدعى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان. ٢- يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين؛ جواباً مكتوباً بدفاعه رداً على ما جاء في بيان الدعوى " والملاحظ من خلال هذه المادة أن المنظم السعودي جعل تحديد المواعيد التي تمنح لطرفي الدعوى فيما يتعلق بتقديم صحيفة الدعوى أو الرد متروكاً لاتفاقهما، وهذا الاتفاق إما أن يكون مسبقاً ومتفقاً عليه قبل حدوث النزاع – وهذا نادر – ، وإما أن يتفقا على ذلك بعد حدوث النزاع وتشكيل هيئة التحكيم، ويتم ذلك غالباً في الجلسة الافتتاحية التي تعقدها هيئة التحكيم.

وإذا لم يتم الاتفاق بين أطراف الدعوى في تحديد هذه المواعيد كان لهيئة التحكيم سلطة تولي ذلك، ويكون القرار الذي تصدره بهذا الشأن ملزما لأطراف الدعوى ولا يحق لهم مخالفته.

وما قرره المنظم السعودي في هذه المسألة جاء موافقا لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي حيث نصت المادة (٢٣) منه " ١- على المدعي أن يبين خلال المدة التي يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم الوقائع المؤيدة لادعائه، والمسائل موضوع النزاع ... وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل ما لم يكن الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن يتناولها هذان البيانان ". وكذلك ورد الأمر نفسه في بعض قوانين التحكيم العربية[٢٢]. فكل هذه القوانين وغيرها جعلت تحديد المدة راجعا لاتفاق طرفي النزاع، فإن لم يكن فتقوم هيئة التحكيم بتحديد ذلك، ولم يرد تحديد زمن معين لهذه المدة.

بينما نجد الأمر بخلاف ذلك في بعض قوانين التحكيم التي قننت هذه المدد وجعلتها محددة بزمن معين، ومن ذلك ما جاء في قانون التحكيم الإماراتي المادة (٣٠) " ١ - ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك على المحتكم أن يرسل خلال أربعة عشر يوما من تشكيل هيئة التحكيم إلى المحتكم ضده وإلى كل واحد من المحكمين

---

[٢١] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص (٣٢٣)، الخنين، التفهيم شرح نظام التحكيم، ص (١٨٧).

[٢٢] ومن ذلك ما جاء في المادة (٢٩) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (٢٧، ٢٨) من قانون التحكيم السوري، والمادة (٣٠) من قانون التحكيم العماني، والمادة (٢٣) من قانون التحكيم القطري.

بياناً مكتوبا بدعواه .... ٢ - ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك على المحتكم ضده أن يرسل خلال أربعة عشر يوما من اليوم التالي لاستلامه البيان المرسل إليه من المحتكم والمشار إليه في البند السابق من هذه المادة إلى المحتكم وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ". فحددت المدة بأربعة عشر يوما إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف أو قرار من هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

وكذلك أيضا نصت لائحة إجراءات التحكيم في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون على تحديد هذه المواعيد في حق المدعى عليه فقط دون المدعي، فنصت المادة (١١) من اللائحة على أنه " يجب على المطلوب التحكيم ضده أن يقدم خلال عشرين يوماً من تاريخ اخطاره بالطلب مذكرة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة إن وجدت، واسم المحكم الذي اختاره مشفوعة بما لديه من وثائق، وللأمين العام إمهاله مدة اضافية بناء على طلبه لا تزيد عن عشرين يوماً ".

ومما يجدر ذكره أن على هيئة التحكيم مراعاة جملة من الأمور عند قيامها بتحديد فترة معينة لأجل تبادل المذكرات، منها:

١. أن يكون الوقت الممنوح للطرفين يتناسب مع طبيعة الدعوى، وأن يتاح لكل واحد من الطرفين أخذ الوقت الكافي لعرض دعواه أو دفاعه، ومن المناسب أن يذكر هنا ما نصت عليه المادة (١٧) من قواعد الأونسيترال حيث جاء فيها " مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تسير التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة، وأن تتاح لكل طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة معقولة لعرض قضيته، وتسير هيئة التحكيم لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف ".
٢. مراعاة المدة الممنوحة لهيئة التحكيم لأجل الفصل في النزاع وإصدار الحكم النهائي، وهذه المدة تختلف من بلد لآخر، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٤٢) من قانون التحكيم الإماراتي بأنه يجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، فإن لم يوجد وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التحكيم. بينما نجد نظام التحكيم السعودي قد جعل المدة الممنوحة لهيئة التحكيم اثنا عشر شهرا كما نصت عليه المادة (٤٠) من نظام التحكيم.
٣. مراعاة العدل والمساواة بين الخصوم فيما يتعلق بإعطاء المدد، جاء في المادة (٢٧) من نظام التحكيم السعودي " يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه " فلا يحابى أحد الطرفين

على حساب الطرف الآخر، فإذا تم إعطاء أحد الطرفين مدة معينة لإبداء ما لديه، فإن من حق الطرف الآخر أن يأخذ نفس المدة التي منحت للطرف الأول[٢٣].

المبحث الخامس: الاكتفاء بتقديم المذكرات المكتوبة دون عقد جلسات مرافعة شفوية:

من المبادئ القضائية المهمة ما يسمى بمبدأ المواجهة بين الخصوم، ويقصد به تمكين أطراف النزاع من طرح نزاعهم بشكل مباشر أمام القاضي، فإن الإنسان قد لا يحسن توصيف ما وقع كتابة، وقد لا يسعفه القلم في إيصال فكرته أو حجته بنفس القوة التي سيعرضها لو أُعطي المجال للتعبير والحديث عن ذلك بلسانه، والغالب في قضايا التحكيم أن تكون المرافعة فيها شفوية، بحيث يحضر كل واحد من المدعي والمدعى عليه في الموعد المتفق عليه لعقد جلسات التحكيم، والمنبغي على هيئة التحكيم أن تعطي الفرصة لكل طرف في عرض طلباته ودفوعه بالكامل، وأن تُمكِّن كل طرف من الاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر من مذكرات أو مستندات، ويمنح الوقت الكافي للاطلاع والرد عليها[٢٤].

وكان نظام التحكيم السعودي القديم يوجب على هيئة التحكيم أن تقوم بعقد جلسة شفهية ولو واحدة على الأقل، وأن تكون هذه الجلسة في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ اخطارها بقرار اعتماد وثيقة التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم القديم " على هيئة التحكيم أن تحدد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطارها بقرار اعتماد وثيقة التحكيم، وإخطار المحتكمين بذلك عن طريق كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع " لكن هذا الإيجاب لم يعد له وجود في نظام التحكيم الجديد كما سيأتي.

ونظام التحكيم السعودي الجديد جعل الأصل في المرافعة أن تكون شفوية لا كتابية، وقد دل على هذا الأصل ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) " تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك ".

ولا يشترط في انعقاد جلسة المرافعة الشفوية أن يكون ذلك بالحضور الشخصي لأطراف النزاع - وإن كان هذا هو الأصل –، بل يمكن انعقاد هذه الجلسات عن بعد من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وقد جاء التنصيص على ذلك في بعض قوانين التحكيم العربية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٣) من قانون التحكيم الإماراتي "٣ - يجوز عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي لا تتطلب حضور الأطراف بشكل شخصي للجلسات ".

---

[٢٣] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص (٣٠٣، ٣٢٩).

[٢٤] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص (٣٠٤).

ولقد أوجب المنظم السعودي على هيئة التحكيم عند إرادتها عقد جلسة للمرافعة أن تُعلم أطراف النزاع بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها، وأن يكون ذلك الإبلاغ بوقت كاف ليتمكنوا من الحضور بدون وجود مشقة عليهم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من نظام التحكيم السعودي " يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف " ولم يرد تحديد لهذا الوقت بل تُرك تقدير ذلك لهيئة التحكيم وما تراه مناسباً.

بينما ذهبت لائحة إجراءات التحكيم في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون إلى تحديد زمن معين في حال كان الإجراء متعلقا بشهادة الشهود، فنصت المادة (٢٢) من اللائحة أنه " في حالة الإثبات بشهادة الشهود يقوم الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات بإبلاغ الهيئة والطرف الآخر قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بسبعة أيام على الأقل بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم ... ".

وعلى هيئة التحكيم أو من تختاره كأمين السر مثلاً أن تقوم بتدوين " خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين، أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك "[٢٥].

وكما أسلفنا القول بأن الأصل في مرافعة التحكيم أن تكون مواجهة بين الأطراف، إلا أن هذا لا يعني وجوب ذلك وعدم صحة التحكيم إذا خلا من ذلك، فليست المواجهة بين الأطراف من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، بل يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على غير ذلك، فلهم أن يتفقوا على الاكتفاء بمجرد تقديم المذكرات المكتوبة والمستندات دون الحاجة إلى عقد جلسات مباشرة[٢٦]. وهذا الذي نصت عليه كثير من الاتفاقيات الدولية وقوانين التحكيم في كثير من الدول العربية، ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء في المادة (٢٤) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي " ١- تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البينات أو لتقديم الحجج الشفهية، أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين. غير أنه يجب على هيئة التحكيم - ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أية جلسات لمرافعات شفوية - أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب ذلك منها أحد الطرفين "[٢٧].

---

[٢٥] المادة (٣٣) من نظام التحكيم السعودي.

[٢٦] محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، ص (١٨٢).

[٢٧] ونظير ذلك ما جاء في المادة (١٧) من قواعد الأونسيترال، والمادة (٣٣) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (٣٢) من قانون التحكيم الأردني، والفصل (٦٩) من قانون التحكيم التونسي،

إلا أن هذا الأمر ليس متفقا عليه بين قوانين التحكيم المعاصرة، بل ثمت قوانين أوجبت على هيئة التحكيم أن تعقد جلسات للمرافعة الشفوية ولو جلسة واحدة على الأقل، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢١) من لائحة إجراءات التحكيم في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون " تعقد الهيئة بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات جلسات للمرافعة الشفوية أو لسماع شهادة الشهود أو الخبراء، فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب، فإن للهيئة الخيار بين عقد مثل تلك الجلسات، أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق والمستندات، وذلك بشرط أن يكون قد سبق عقد جلسة واحدة على الأقل " وكان هذا هو المعمول به في نظام التحكيم القديم لكل من دولتي السعودية والإمارات العربية المتحدة. وكذلك جاء الأمر نفسه في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي حيث نصت المادة (١٧٩) " يقوم المحكم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع وبمكان انعقادها ".

كما يجوز لهيئة التحكيم من باب استعمال سلطتها التقديرية عند عدم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك أن تقرر الاكتفاء بتقديم المذكرات والمستندات الكتابية دون الحاجة إلى عقد جلسات ترافع حضورية.

وإذا قررت هيئة التحكيم من تلقاء نفسها الاكتفاء بتبادل المذكرات فإن ذلك لا يقيد سلطتها ولا يمنعها من دعوة أطراف النزاع لعقد جلسة حضورية إذا رأت مصلحة في ذلك، وكذلك أيضاً إذا قام أحد الأطراف بطلب عقد جلسة حضورية فإن هيئة التحكيم تجيبه إلى ذلك.

وإذا قامت هيئة التحكيم بذكر مواعيد محددة يتم خلالها تبادل المذكرات فإن الواجب على أطراف النزاع الالتزام بها وعدم تجاوزها، ومن حق هيئة التحكيم عند عدم الالتزام بذلك أن ترفض قبول تلك المذكرة أو ذلك المستند واعتباره كأن لم يكن[٢٨].

وقد أشارت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية إلى بعض القواعد التي يجب الالتزام بها عند تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، حيث جاء في المادة (٦٥) " ١- يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها. ٢- للدائرة أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب من أي ورقة من أوراق المرافعات مما لا يستلزمه حق الدفاع ".

المبحث السادس: القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع:

الدعوى التحكيمية لها شقان: الأول: الشق الإجرائي الشكلي. والثاني: الشق الموضوعي. وقد سبق الحديث عما يتعلق بدور هيئة التحكيم في اختيار القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق في المبحث الأول.

والمادة (٢٩) من قانون التحكيم السوري، والمادة (٣٣) من قانون التحكيم العماني، والمادة (٢٤) من قانون التحكيم القطري.

[٢٨] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص (٣٠٧).

وأما ما يتعلق بالشق الثاني وهو الحديث عن القواعد الموضوعية والقانون الواجب التطبيق أثناء نظر النزاع فقد اعتنى المنظم السعودي ببيانه حيث جاء في المادة (٣٨) من نظام التحكيم ما نصه " ١- مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي: أ - تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.
ب - إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.
ج - يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين " فهذه المادة أوضحت أن القواعد الموضوعية يتم اختيارها بأحد طريقين:
الطريق الأول: أن يتفق طرفا التحكيم على اختيار قواعد موضوعية معينة يتم تطبيقها على موضوع النزاع، وفي هذه الحالة تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق هذه القواعد ولا يجوز لها الخروج عنها إعمالاً لمبدأ احترام إرادة الأطراف[٢٩].
ولكن يرد السؤال ما هو المقصود بعبارة القواعد النظامية أو القانونية التي اتفق عليها طرفا التحكيم الواردة في المادة (٣٨) السالفة الذكر ؟ يقول الدكتور فتحي والي:" المقصود بالقاعدة القانونية ليست مجرد قاعدة يتفق عليها الطرفان، وانما تستمد القاعدة القانونية وصفها من كونها إما قاعدة قانونية مقررة في قانون وضعي، أو قاعدة مسلمة في نظام قانوني معين، أو مبدأ من المبادئ القانونية العامة في القانون، أو قاعدة من قواعد العرف الجاري أو العادات الجارية في المعاملات. أما ما قد يرد في اتفاق الطرفين من أحكام خاصة من خلقهما فلا ينطبق عليها وصف القواعد القانونية التي اتفق الأطراف على تطبيقها "[٣٠].

وأجاز نظام التحكيم للأطراف أن يتفقوا على إعمال قانون بلد معين، وقد يكون هذا القانون لبلد له علاقة بالعقد محل النزاع، كأن يكون قانونا للبلد الذي ينتسب له طرفا النزاع أو قانونا للبلد المراد تنفيذ الحكم فيه، وقد يكون ذلك القانون لبلد لا علاقة له بالعقد

---

[٢٩] كان نظام التحكيم السعودي القديم يوجب على هيئة التحكيم وأطرافه بالأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويبطل العمل بأي قانون آخر ولو اتفقوا عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم القديم " يصدر المحكمون قراراتهم غير مقيدين بالإجراءات النظامية عدا ما نُص عليه في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية، وتكون قراراتهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ".
[٣٠] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص (٤١٩).

أصلاً، ويكون قصد الأطراف من ذلك هو اختيار قانون محايد أو قانون متطور في أحكامه[٣١].

واشترط المنظم السعودي – كما في صدر المادة (٣٨) من نظام التحكيم - لصحة العمل بهذه القواعد أن تكون غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة العربية السعودية.

الطريق الثاني: إذا لم يتفق طرفا التحكيم على اختيار القواعد الموضوعية التي يجب تطبيقها على موضوع النزاع فإن هيئة التحكيم حينئذ يكون لها سلطة اختيار تلك القواعد، إلا أن المنظم السعودي قيد هذه السلطة بقيد مهم وهو أن يتم ذلك الاختيار من القانون الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع، فإذا كان النزاع حول تنفيذ الالتزام فالقانون الأكثر اتصالاً بالنزاع هو قانون الدولة التي يتم فيها تنفيذه أو التي اتفق الأطراف على تنفيذه فيها، وإذا كان النزاع حول صحة عقد فإن القانون الأكثر اتصالا بالنزاع هو قانون الدولة التي تم فيها إبرام هذا العقد، وهكذا[٣٢].

وما جاء في النظام السعودي فيما يتعلق بكيفية اختيار القواعد الموضوعية والقانون الواجب التطبيق أثناء نظر النزاع يتفق مع ما نصت عليه كثير من قوانين التحكيم العربية، ومن ذلك ما جاء في المادة (٣٩) من قانون التحكيم المصري، والمادة (٣٦) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (٣٩) من قانون التحكيم العماني، والمادة (١٠٥٠) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والمادة (٣٧، ٣٨) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (٣٨) من قانون التحكيم السوري، والمادة (٢٨) من قانون التحكيم القطري.

وأياً كانت الطريقة التي تم من خلالها اختيار القواعد الموضوعية فإن المنظم السعودي أوجب على هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع أن تراعي جملة من الأمور:

أولاً: مراعاة شروط العقد محل النزاع، وذلك تطبيقاً للقاعدة المشهورة " العقد شريعة المتعاقدين " فالعقد هو الذي يوضح الالتزامات التي تقع على الطرفين وكذلك الحقوق التي لكل واحد منهما، فيجب على طرفي النزاع الوفاء بما جاء في العقد من شروط وعدم الإخلال بذلك.

ثانياً: الأخذ بالعادات والأعراف التجارية. وهذه العادات والأعراف التجارية تختلف باختلاف السلع والبضائع، ولذا نص المنظم السعودي على اعتبار ذلك فقال " الأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة التجارية، وكذلك العادات المتبعة بين التجار في مثل هذا النوع من التعامل التجاري ".

---

[٣١] سامي، التحكيم التجاري الدولي، ص (١٨٦).

[٣٢] محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، ص (١٩٤).

وإذا تعارض العرف التجاري مع ما هو منصوص عليه في القانون الواجب التطبيق أو مع القاعدة القانونية التي اتفق الأطراف على تطبيقها فإن هيئة التحكيم حينئذ تقدم القانون المختار على العرف التجاري؛ إذ العرف يأتي في المرتبة الثانية بعد القانون، وتطبيقه حينئذ يكون تطبيقا تكميليا، ولذا لم يوجب المنظم السعودي الأخذ به مطلقا وإنما أمر بأخذه بعين الاعتبار[٣٣].

ثالثاً: مراعاة ما جرى عليه التعامل بين الطرفين في المعاملات التي جرت بينهما سابقاً.

الخاتمة والنتائج:

- أن المنظم السعودي عرف هيئة التحكيم بأنها المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.
- أن المقصود بالإجراءات التمهيدية هي تلك الإجراءات التي تسبق بدء النظر في موضوع النزاع من قِبَل هيئة التحكيم، والتي يتم الاتفاق عليها في الغالب إما ابتداء في اتفاق التحكيم، أو أثناء انعقاد الجلسة التحضيرية التي تكون بعد اكتمال اختيار هيئة التحكيم.
- أن المقصود بإجراءات التحكيم هي تلك الأعمال التي يتخذها الخصوم أو هيئة التحكيم لأجل تسيير الدعوى وفقا لما يختاره طرفا التحكيم أو هيئة التحكيم بغية الحصول على حكم يفصل في النزاع القائم.
- أن اختيار إجراءات التحكيم يتم بالاتفاق بين طرفي النزاع، فإن لم يوجد ذلك فتقوم هيئة التحكيم باختيار القانون الإجرائي الذي تراه مناسباً لحل النزاع، واشترط المنظم السعودي على هيئة التحكيم حينئذ مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ونظام التحكيم السعودي.
- المقصود بمكان التحكيم هو المكان الذي تجتمع فيه هيئة التحكيم للنظر في النزاع وتداول الرأي حوله وإصدار الحكم المنهي للخصومة.
- لا يعد اختيار مكان التحكيم من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بل هو أمر خاضع لإرادة طرفي التحكيم وهيئة التحكيم.
- فرق النظام السعودي بين مكان التحكيم ومكان انعقاد جلسات التحكيم، فمكان التحكيم هو المكان الذي يصدر فيه الحكم التحكيمي وتترتب عليه آثار قانونية كثيرة، بينما مكان انعقاد جلسات التحكيم لا يأخذ حكم مكان التحكيم، بل لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا وإن لم يكن هو مكان التحكيم المختار من طرفي النزاع.

---

[٣٣] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص (٤٢٤).

- الأصل في التحكيم أن يجري باللغة العربية، لكن أجاز نظام التحكيم أن يتفق طرفا النزاع أو هيئة التحكيم على اختيار لغة أو لغات أخرى.
- من الأمور التي جرى عليها العمل في كثير من قضايا التحكيم أن تعقد هيئة التحكيم جلسة أولية تسمى بالجلسة التحضيرية للتشاور حول أهم الإجراءات التي يتم السير عليها أثناء نظر النزاع.
- لم يحدد النظام السعودي وقتا معيناً لا يمكن تجاوزه لتبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، بخلاف بعض القوانين التي قامت بتحديد ذلك مثل قانون التحكيم الإماراتي.
- كان نظام التحكيم السعودي القديم يوجب على هيئة التحكيم أن تقوم بعقد جلسة شفهية ولو واحدة على الأقل، بينما أجاز نظام التحكيم الجديد لهيئة التحكيم أن تكتفي بتقديم المذكرات والمستندات المكتوبة دون الحاجة لعقد جلسات للمرافعة، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.
- القواعد الموضوعية التي يجب تطبيقها على موضوع النزاع هي ما تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع، فإن لم يحصل ذلك الاتفاق اختارت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع، مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة.

المصادر والمراجع:

- الخراز، إلهام عزام وحيد، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠٠٩م.
- الخنين، عبد الله بن محمد بن سعد، التفهيم شرح نظام التحكيم، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤١ه – ٢٠٢٠م.
- القحطاني، سعد بن محمد شايع، التحكيم التجاري في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٢م.
- رضوان، أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- سامي، فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م.
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م. ص (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٤٢٤)
- محمود، عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد – دراسة تأصيلية، مكتبة خوارزم العلمية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٦ه – ٢٠١٥م. ص (١٩٦، ١١٧، ١٨٢، ١٩٤).

الأنظمة والقوانين واللوائح

- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي القديم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: ٢٠٢١/٧/م وتاريخ: ١٤٠٥/٩/٨هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الجديد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ٢٦/ ٨ / ١٤٣٨هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٥ / ١٤٣٥هـ.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٨- ٠٩) المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٢٩ه الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨م.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٧٢ وتاريخ ١١/ ١٢ / ١٩٨٥م، وتعديلاته المعتمدة بالقرار رقم ٦١/ ٣٣ وتاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠٠٦م.
- قانون التحكيم الإماراتي، القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م.
- قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١م، والمعدل بقانون التحكيم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م.

- قانون التحكيم التونسي الصادر بالقانون عدد (٤٢) لسنة ١٩٩٣م.
- قانون التحكيم السوري رقم (٤) لعام ٢٠٠٨م.
- قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.
- قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤٧/٩٧) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٧م.
- قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م.
- قواعد الأونسيترال للتحكيم الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١/ ٩٨ وتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٧٦م ، وتعديلاتها المعتمدة بالقرار رقم ٦٥/ ٢٢ وتاريخ ١٢/٦ /٢٠١٠م.
- لائحة إجراءات التحكيم في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تمت المصادقة عليها من قبل لجنة التعاون التجاري في مدينة الرياض بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م، وتمت المصادقة على التعديلات من قبل لجنة التعاون التجاري في مدينة العين بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٩٩م.
- نظام التحكيم السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ه.
- نظام التحكيم السعودي القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٤٦ وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٣ه.